

# 6

## عقد الامتياز الفلاحي

الدكتور أحمد صالح على

أستاذ محاضر ، جامعة الجزائر 1 ،

كلية الحقوق بن عكنون

### مقدمة

لقد كان ولا يزال للقطاع الفلاحي أهميته القصوى كأحد القطاعات الرئيسية في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمعظم دول العام بما فيها الجزائر ، وعامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي ، وما زال هذا القطاع يلعب دورا مهما كرائد في التنمية الاقتصادية الشاملة ، لكون الزراعة لها أهمية بالغة ، وهي ثروة مستمرة ، لا يهددها الزوال الذي تتعرض له الثروات الأخرى مثل البترول .

ولقد تعددت التشريعات التي تناولت أحكام العلاقة بين الأرض والفلاح في الجزائر وخاصة تلك التي تخص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية . وعرف القطاع الفلاحي عدة محاولات ، من أجل إرساء سياسة عقارية فلاحية من خلال أنماط التسيير المختلفة التي مرت بها البلاد ، وقد تم ذلك وفقا لمقتضيات التغيير الاجتماعي ، وتبعاً لمتطلبات

التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، في ظل عملية التنمية الشاملة ، التي شرع في تحقيقها منذ الاستقلال .

وكان أول نص يتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية هو المرسوم رقم 63 / 65 المؤرخ في 22 / 03 / 1963 ، المتضمن تنظيم الاستغلال الفلاحية الشاغرة<sup>1</sup>. غير أن هذا النوع من التسيير نتج عنه اختلال في التموين والتسويق ، الأمر الذي جعل من هذا الأسلوب من التسيير عديم الفعالية ، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>. ونتيجة لذلك صدر الأمر رقم 68 / 653 المؤرخ في 30 / 09 / 1968 ، الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة<sup>3</sup>. الذي جعل من العمال منتجين ومسؤولين ، إذ منح لهم هذه الأراضي ، بدون مقابل ، ولمدة غير محدودة . لكن لا يجوز لهم التصرف في هذه الأراضي او امتلاكها بالتقادم او إيجارها او الحجز عليها، كما أنه لا يجوز استغلالها إلا بصفة جماعية<sup>4</sup> .

بعد هذا صدر الأمر 71 / 73 المؤرخ في 08 / 11 / 1971 ، المتعلق بالثورة الزراعية<sup>5</sup>. التي كانت تهدف الى التوزيع العادل والفعال لوسائل الإنتاج ، وأول هذه الوسائل الأراضي الفلاحية .

وهذا الأمر منح الأراضي الفلاحية ، بدون مقابل لاستغلالها بصفة جماعية او فردية ، في شكل تعاونيات فلاحية. وقد تنازلت الدولة عن حق الانتفاع للفلاحين ، بصفة مؤبدة وهذا الحق ينتقل الى الورثة الذكور دون الإناث ، لكنه غير قابل للتنازل او التصرف فيه او الحجز عليه ، ولا يمكن إيقاله بأي حق عيني عقاري ولا يمكن أن يؤجر<sup>6</sup> .

1- الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 / 03 / 1963 .

2- الدكتور بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001 ، ص ، 09 .

3- الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 15 / 02 / 1969

4- الأستاذ شريفي اسلام ، حق الانتفاع الدائم في ظل قانون المستثمرات الفلاحية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، بن عكنون 2006/2007 ، ص ، 02 .

5- الجريدة الرسمية العدد 97 الصادرة بتاريخ 30/11/1971

6- الأستاذ شريفي إسلام ، مرجع سابق ، ص ، 03 .

غير أن ضعف النتائج الاقتصادية المسجلة في الميدان الفلاحي ، ونظرا لكثرة التدخلات والعراقيل ، وعدم التحكم في التسيير ، وتقييد المبادرات الشخصية ، وغير ذلك من الصعوبات، التي حالت دون تحقيق الفعالية الاقتصادية للقطاع الفلاحي ، دفع بالدولة الى التفكير في إصلاحات جذرية لتسيير القطاع العام ، لمواجهة التأثيرات السلبية اللازمة الاقتصادية العالمية بصفة عامة ، والى إعادة النظر في هيكله قطاع التسيير الذاتي في الفلاحة، وتعاونيات قدماء المجاهدين ، وكل التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية الفاشلة ، بصفة خاصة .

وعلى هذا الأساس ، شهدت البلاد إصلاحات اقتصادية ، كان هدفها الأول هو إبعاد الدولة عن التسيير المباشر لعدد من القطاعات الاقتصادية ، ومن بينها القطاع الفلاحي . وقد عرف القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة أهم الإصلاحات ، منذ الاستقلال حيث مرت هذه الإصلاحات بمرحلتين لإعادة الهيكلة .

المرحلة الأولى بدأت في سنة 1981 ، وتعتبر هذه المرحلة تجسيدا ميدانيا لمقررات اللجنة المركزية لحرب جبهة التحرير الوطني ، في دورتها المنعقدة في جوان 1980 و التي نصت على دعم القطاع الفلاحي ، وتطهيره من مختلف الانحرافات ، وتحسين الاستغلالات الزراعية. وتطبيقا للتعليمية الرئاسية رقم 14 المؤرخة في 17/03/1981 المتعلقة بإعادة الهيكلة<sup>1</sup> وكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، بتطبيق إعادة الهيكلة في القطاع الفلاحي ، بحيث يشرف على أجهزة التنفيذ ، المتمثلة في لجنتين ، لجنة ولائية ، ولجنة وطنية ، وقامت اللجنتان بالإشراف على عمليات إعادة الهيكلة للقطاع الفلاحي التي انتهت في سنة 1983<sup>2</sup> .

1-التعليمية الرئاسية رقم 14 المؤرخة في 17/03/1981 المتعلقة بإعادة الهيكلة .

2-الدكتور عمر صدوق ، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص ، 66.65.

المرحلة الثانية ، بدأت في سنة 1987 ، في جملة من الإصلاحات بموجب القانون 87 / 19 المؤرخ في 08 / 12 / 1987 ، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم<sup>1</sup>. وهذا القانون هو عبارة عن إعادة النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ، التي نظمها قانون الثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي للمزارع . وكان يهدف هذا القانون الى تفادي الأخطاء السابقة و إعطاء أكبر ضمانات للمستفيدين ، بمنحهم حقا عينيا عقاريا ، قابل للنقل والتنازل و الحجز<sup>2</sup> ، وهو حق انتفاع دائم<sup>3</sup> ، ينتقل الى الورثة الذكور والإناث ، و ملكهم الأملاك السطحية<sup>4</sup> ، ملكية تامة وهو يعتبر طفرة نحو الخصوصية ، لصدوره في ظل دستور 76 ، المتبني المنهج الاشتراكي

و في الواقع فإن مشكل العقار الفلاحي ، لا علاقة له بمن يملك الأرض ، و إنما المشكل، يكمن في الاستغلال والاستعمال ، و من فعالية الضوابط القانونية و مطابقتها مع الواقع . فكون ملكية الرقبة تبقى للدولة ، لا يمنع من استغلال واستعمال الأراضي الفلاحية استغلالا أمثل و أفضل و المحافظة على وجهتها الفلاحية ، أي احترام تخصيصها ، ذلك أن عدم استغلال الأراضي الفلاحية يعتبر في نظرنا تعسفا في استعمال الحق ، أي أنه خطأ تقصيري، وجبر الضرر فيه ، لا يكون عن طريق التعويض ، بل يكون عن طريق التجريد من حق الملكية .

1-الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 1987.

2- المادة 07.06 من القانون 87 / 19 .

3-حق الانتفاع الدائم هو حق عيني أصلي ، يتفرع عن حق الملكية ، يحول لمن تقرر له الحق ، في بعض عناصر الملكية وهما . حق الاستعمال ، وحق الاستغلال ، على الشيء الذي يرد عليه الحق . وللمنتفع سلطة مباشرة على الشيء المنتفع به دون وساطة مالك الشيء تمكنه من استغلاله واستعماله دون التصرف فيه ، لمزيد من التفاصيل ، انظر الأستاذ شرفي اسلام ، مرجع سابق ، ص ، 23.

4-يقصد بالأملاك السطحية ( مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية لاسيما منه المباني و الأغراس و منشآت الري) المادة 4 من القانون 03 / 10

وبما أن للعقار الفلاحي أبعاد اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، فقد جاء قانون 10 /03/ بهدف تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ورفع الإنتاج والإنتاجية ، من أجل تلبية الحاجات الغذائية للسكان ، وذلك بإعادة الاعتبار ، لدور المنتجين ، وتمكينهم من ممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأراضي الفلاحية ، بعيدا عن أي تدخل في التسيير من أي طرف ، وإلغاء كل العراقيل مهما كان نوعها ، كما يهدف هذا القانون ، الى تفادي الأخطاء السابقة ، بإعطاء المستثمر الفلاحي ، ضمانات أكبر وهذا بمنحه حقا عينيا عقاريا قابلا للتنازل .

وقد جاء القانون رقم 10 /03/ المؤرخ في 15 /08/ 2010 . لتحديد الإطار القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية ، التي يقوم باستغلالها واستثمارها "المستثمر صاحب حق الامتياز"

ويمنح حق الامتياز ، بموجب تصرف قانوني بين الدولة والمستثمر ، و أهم أثر لهذا التصرف ، هو إنشاؤه لحق عيني عقاري ، وهو ما اصطلح على تسميته "بحق الامتياز".

ولعل من أهم العوامل والأسباب التي أدت بالمشروع الجزائري الى إعادة النظر في نظام استغلال الأراضي الفلاحية وبالنتيجة إعادة النظر في قانون 87 /19/ الخاص بالمستثمرات الفلاحية.

\* - هو حالة الشيوخ الأبدي المفروضة في قانون 87 /19/ ، ذلك أن هذا الأخير يفرض حالة الشيوخ والاستغلال الجماعي للأرض الفلاحية أصلا ، ويسمح بإنشاء المستثمرة الفردية استثناء<sup>1</sup> ولذلك حاول المشرع ، استدراك ذلك العيب ، وذلك بالسماح للمستثمر صاحب حق الامتياز في القانون 10 /03/ ، بتكوين مستثمرة فردية ، وهذا من أجل تحرير المبادرات الفردية لرفع الإنتاج وتحسين المردودية ، في القطاع الفلاحي ، وتبقي حالة الشيوخ اختيارية .

1-الدكتور بن رقية بن يوسف ، مرجع سابق ، ص ، 174.

\* - صعوبة التنازل عن الحصص ، ذلك أنه وفقا لأحكام المادة 23 من القانون 87 / 19 يمكن التنازل عن الحصص ونقلها ، لكن جواز التنازل هنا مقيد بمدة 05 سنوات من إنشاء المستثمرة الفلاحية ، وقد تم رفع المدة الى 10 سنوات ، بموجب المادة 84 من قانون التوجيه العقاري رقم 90 / 25 ، ثم تم إلغاء ذلك بموجب الأمر رقم 95/25 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري ، مع العلم بأن التنازل لا يكون إلا لصالح من تتوفر فيه شروط المستفيد الأصلي وتشتت المادة 25 من قانون 87 / 19 موافقة باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية على العضو الجديد وهذا الشرط صعب التحقيق .

\* - صعوبة التمويل بالقروض في قانون 87/19 ، ذلك أن هذا الأخير ، ولو أنه أجاز رهن الحقوق وإمكانية الحجز عليها ، إلا أنه فرض شروطا يصعب تحقيقها ، وخاصة ما جاء في أحكام المادة 29 منه ، لذلك فالحصول على القروض في قانون 87 / 19 لتمويل الاستثمار الفلاحي ليست سهلة ، وهذا ما حاول تداركه المشرع في قانون 10 / 03

\* - الشراكة لاستغلال المستثمرة الفلاحية ، وذلك من أجل إعادة تزويد المستثمرة برؤوس الاموال وعصرنتها ، شريطة إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون 10 / 03 بقولها ( يمكن المستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة، تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي ومشهر ، مع أشخاص طبيعيين ، ذوى الجنسية الجزائرية او معنويين خاضعين للقانون الجزائري ، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوى الجنسية الجزائرية .. .. )

سنتناول في هذه العجالة ، مفهوم حق الامتياز الفلاحي ، في مبحث أول ، وحقوق طرفي عقد الامتياز الفلاحي ، في مبحث ثان .

## المبحث الأول : مفهوم عقد الامتياز الفلاحي

يهدف قانون 10 / 03 الى تحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة ، ويشمل مجال تطبيقه الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون 87 / 19 .

ويعرف عقد الامتياز ، وفقا لأحكام المادة 04 من القانون 10 / 03 المؤرخ في 15 / 08 / 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة<sup>1</sup> ، بأنه ( العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية الجزائرية يدعي في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة ، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها ، بناء على دفتر شروط ، يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة ، قابلة للتجديد ، مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها ، وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية ) .

وأهم عناصر عقد الامتياز ، هي أطراف العقد ، موضوع العقد، أو محله ، مدة عقد الامتياز، المقابل المالي ، و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول ، نتناول فيه ، عناصر عقد الامتياز الفلاحي .

المطلب الثاني ، نخصه ، للطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي .

## المطلب الأول : عناصر عقد الامتياز الفلاحي

من أهم عناصر عقد الامتياز ، هي أطراف العقد ، موضوع العقد أو محله، مدة عقد الامتياز ، و المقابل المالي. وستتناول هذه العناصر في الفروع التالية

### الفروع الأول : أطراف عقد الامتياز الفلاحي

لعقد الامتياز طرفين أساسيين هما المستثمر "صاحب حق الامتياز" ، و الدولة المانحة لحق الامتياز بصفتها مالكة الرقبة ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

#### أولا - المستثمر صاحب حق الامتياز

إن عملية توزيع الأراضي الفلاحية ، على المستثمرين أصحاب حق الامتياز ، لا يمكن أن تتم بشكل عاطفي او عشوائي وإلاّ فقدت الغرض الذي خصصت من أجله ، ولذلك يجب أن تمنح الأراضي الفلاحية الى عمال المستثمرات الفلاحية ، وعلى هذا الأساس ، يجب أن يكون المستثمر "صاحب حق الامتياز" شخص الطبيعي جزائري الجنسية<sup>1</sup> ، وهذا يعبر عن مظهر من مظاهر السيادة الوطنية ، ولذلك لا يمنح حق الامتياز إلى الشخص الأجنبي و لا الى الشخص المعنوي .

والمستثمر "صاحب حق الامتياز" ، هو المنتح الفلاح ، العضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية ، الذي استفادة من أحكام قانون 87 / 19 ، و حصل على حق الانتفاع الدائم ، و الحائز على عقد مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي<sup>2</sup> وفقا لأحكام المادة 05 من القانون 10 / 03 .

1- هل يتعد بالجنسية الجزائرية الأصلية ، أم بالجنسية المكتسبة ؟ . لقد جاء النص مطلقا ولم يتكلم عن الجنسية المكتسبة  
2- تجدر الإشارة الى أن شرط التمتع بالأهلية الكاملة ليس واردا كشرط مجد ذاته في القانون 03/ 10 وإنما يستخلص من القواعد العامة ، بينما كان واردا في نص المادة 19 من الأمر رقم 71 / 73 المؤرخ في 08 / 11 / 1971 المتضمن الثورة الزراعية .



ويجب أن يكون المستثمر "صاحب حق الامتياز" ، قد و في بالتزاماته بمفهوم القانون 87/ 19 ، و لذلك يجب أن لا يكون من المقصين من الاستفادة بموجب أحكام المادة 07 من القانون 10/ 03 . و هم الأشخاص الذين حازوا على الأراضي الفلاحية ، أو اكتسبوا حقوقا حرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، أو اللذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء ، أي اللذين ألغى القضاء قرارات استفادتهم . و يقصى كذلك كل شخص سلك سلوكا غير مشرفا أثناء ثورة التحرير . وفقا لأحكام المادة 19 من القانون 10/ 03 . أما الأشخاص المطروحة قضاياهم على العدالة ، فتؤجل معالجة حالاتهم ، الى غاية صدور أحكام نهائية.

## ثانيا - الدولة مالكة الرقبة

لعل من أهم أسباب إعادة النظر في قانون المستثمرات الفلاحية ، و سن قانون 10/ 03 ، هو إعادة الاعتبار للدولة ، باعتبارها مالكة لرقبة الأراضي الفلاحية ، التابعة لأملأها الخاصة . وبهذه الطريقة تبقى الدولة تراقب الأراضي الفلاحية التي تملك أجود و أخصب الأراضي .

فإذا كان صاحب حق الامتياز ، يملك حقا عينيا عقاريا على الأرض ، فإن الدولة تملك الرقبة. و إذا كان المستثمر صاحب حق الامتياز ، يملك سلطة التمتع بالأرض و استغلالها فإن هذا التمتع يكون في حدود قانونية تتماشى و سياسة الدولة في التنمية الوطنية و مقتضيات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس ، يجب على المستثمر صاحب حق الامتياز ، عند استعمال حقه مراعاة طبيعة ووظيفة الأرض الممنوحة له ، و احترام تخصيصها.

ويمثل الدولة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الموضوع تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، باعتباره منظم و ضابط السياسة الفلاحية . لكن الديوان لا يمثل الدولة مباشرة على أساس ، أنه يجب عليه الحصول على رأي مديرية أملاك الدولة الوطنية وموافقتها أو رأي الوالي حسب الحالات.

### الفرع الثاني : موضوع الامتياز عقد الامتياز الفلاحي

إن موضوع او مجال عقد الامتياز الفلاحي ، وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون 03/ 10 ، هو استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و استثمارها ، وكذا الأملاك السطحية و التي كانت خاضعة لأحكام القانون 19/ 87 ، و الذي منح لمستغليها المنتجين الفلاحين حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي ، و حق امتلاك الأملاك السطحية<sup>1</sup> .

وتجدر الإشارة ، الى أن الأراضي الفلاحية التي كانت خاضعة لقانون 19/ 87 تنحصر في الأراضي التابعة للدولة ، وأراضي البلديات ، وأراضي العرش ، والأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة ، والأراضي التي لا وارث لها او لا مالك لها والأراضي المؤممة والمتبرع بها لصندوق الثورة الزراعية والتي لم يطالب بها أصحابها في الآجال المحددة في المادة 18 من الامر رقم 26/ 95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري والأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة ، و التي لم يطالب بها أصحابها او لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 85 مكرر 01 من الامر رقم 26/ 95<sup>2</sup> .

1- الأستاذ شريفي إسلام ، مرجع سابق ، ص 66.

2-الأستاذ شريفي اسلام ، مرجع سابق ، ص ، 09.

### الفرع الثالث : مدة عقد الامتياز الفلاحي

ملّك القانون 87/ 19 المستفيدين حق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية. أما عقد الامتياز الفلاحي في قانون 10/ 03 ، فهو حق مؤقت مدته 40 سنة ، قابلة للتجديد ، يطلب من المستثمر صاحب حق الامتياز ، و للمستثمر صاحب حق الامتياز ، طلب فسخ العقد قبل انتهاء المدة القانونية ، و للدولة كذلك مالكة الرقبة ، حق فسخ العقد قبل انقضائه في حالات الإخلال بالتزام استغلال هذه الأراضي وفقا لتخصيصها.

### الفرع الرابع : المقابل المالي

وفقا لأحكام المادة 04 من القانون 10/ 03 يمنح حق الامتياز ، في مقابل دفع إتاوة سنوية، تعتبر كضريبة على الأرض لا على الإنتاج أو الدخل<sup>1</sup> ، ويجدد وعاءؤها و كيفية تحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية . وعدم دفع الإتاوة لمدة موسمين فلاحين بعد إشعارين غير مثمّرين ، يؤدي الى الفسخ الإداري للعقد ، من قبل الإدارة ، و يعتبر ذلك إخلالا بالتزام<sup>2</sup>.

1- الدكتور بن رقية بن يوسف ، مرجع سابق ، ص 147.

2- في الأنظمة السابقة ( التسيير الذاتي و الثورة الزراعية ) كان الانتفاع مجانا و في قانون 87/19 منح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة سنوية، غير أن الجهات المعنية لا تطلب بها ، كما أن هناك تعليمة وزارية مؤرخة في 24/08/91 المتعلقة بتسليم العقود الإدارية ترى أن عدم تسديد الإتاوة لا يكون سببا في تأجيل تسليم العقود الإدارية.أنظر بن رقية بن يوسف المرجع السابق ، ص 135.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي

نصت المادة 04 من قانون 03/ 10 على أن عقد الامتياز هو (...عقد تمنح بموجبه الدولة...) ، بمعنى أن هذا العقد وفقا للمعيار العضوي هو عقد إداري . لكن دفتر الشروط الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 10 / 326 المؤرخ في 23 / 12 / 2010 الذي يحدد كفاءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة<sup>1</sup>. و الذي جاء محتويا على جميع العناصر و حقوق و التزامات المستثمر صاحب حق الامتياز، نص كذلك على سلطات الإدارة خاصة الفسخ الانفرادي ، و هو ما يطرح عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز ، فهل دفتر الشروط هو جزء من العقد أو منفصلا عنه؟ . خاصة وأن إمضاءه يتم بين المستثمر "صاحب حق الامتياز" والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، على عكس العقد الذي يكون بمعية مديرية الأملاك الوطنية وهي المختصة بذلك . لكي يتضح الأمر يجب تحديد طبيعة الوثيقتين . دفتر الشروط و العقد نفسه. وستناول ذلك ، في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول : دفتر الشروط<sup>2</sup>

هذه الوثيقة تحتوي على جميع الأحكام و الحقوق و الالتزامات المفروضة .

وهي جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز ، و يترتب على عدم وجود دفتر الشروط ، بطلان العقد.

1-الجريدة الرسمية عدد 79. المؤرخة في 23 / 12 / 2010

2-يقصد بـ دفتر الشروط في مجال العقود الإدارية ( مجموعة من المستندات المكتوبة التي تحدد شروط العقد الذي تنوي الإدارة إبرامه )

انظر الدكتور محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ص ، 01. ويتضمن دفتر الشروط عادة الوثائق التي تبين الشروط العامة للتنفيذ المشروع وخاصة النصوص القانونية الواجبة التطبيق وتتضمن هذه الوثائق التفصيلات الخاصة بعملية التعاقد مثل كيفية تقدير السعر.

وعلى هذا الأساس ، فإن دفتر الشروط ، وثيقة متعلقة بالعقد ، و يعتبر دفتر الشروط ، عملا قانونيا من الأعمال القانونية المنشئة لعقد الامتياز ، ولذلك فإن دفتر الشروط يعد مرحلة من مراحل إعداد عقد الامتياز لفلاحي .

و قد جاء دفتر الشروط محتويا على 09 مواد تناولت حقوق المستثمر صاحب حق الامتياز و التزاماته ، و كيفية ممارسة الرقابة ، من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومدة عقد الامتياز و نهايته ، و أسباب الفسخ الانفرادي لعقد الامتياز و الشروط المالية .

يتضح جليا بأن جميع ، أحكام دفتر الشروط ، جاءت على شكل تنظيم غير قابل للتفاوض و الإعداد الانفرادي لدفتر الشروط لا يسيء و لا يمس بالطابع التعاقدية له<sup>1</sup> .

وعندما يقدم المستثمر صاحب حق الامتياز ملف تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز ، يبدأ الإيجاب . أما القبول فيكون بقبول الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، مباشرة استدعاء المستثمر صاحب حق الامتياز ، لإتمام شكليات التوقيع على دفتر الشروط .

بعد توقيع دفتر الشروط ، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بإرسال الملف و دفتر الشروط ، لإدارة الأملاك الوطنية ، قصد إعداد عقد الامتياز الفلاحي .

---

1-الأستاذ جوادي نبيل ، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق 2010 ، ص ، 91 .

## الفرع الثاني : عقد الامتياز الفلاحي

يتم إعداد عقد الامتياز الفلاحي ، من طرف مديرية الأملاك الوطنية ، و يتم ذلك بعد الانتهاء من توقيع دفتر الشروط ، فهو لا يحتوي على أي من الحقوق و الالتزامات فجميعها مدرجة في دفتر الشروط و هو عقد إداري<sup>1</sup>.

يتضح مما سبق ذكره ، بأن عقد الامتياز الفلاحي ، يتكون من جزأين أساسيين هما دفتر الشروط ، و العقد الإداري . فلا يمكن نفاذ عقد الامتياز ، إلا بإتمام إجراءات إعداد الوثيقتين و إدماجهما معا . ومنه يتضح بأن الطبيعة القانونية لعقد الامتياز بأنه عبارة عن عقد إذعان.

وتجدر الإشارة ، الى أن عقد الامتياز الفلاحي ، ينشئ حقا عينيا عقاريا أصليا يخول لصاحبه ، حقوقا عديدة ، و يكتسب حق الامتياز ابتداء بعقد الامتياز المكون من دفتر الشروط و العقد الإداري بحد ذاته . و يمكن أن يكتسب حق الامتياز انتقالا و ذلك في حالة التنازل عن حق الامتياز ، وعدم التمسك بحق الشفعة<sup>2</sup> من المستثمرين الآخرين ، و لا من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

و يكتسب حق الامتياز انتقالا بالشفعة ( بالنسبة لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع ، أو بيع حق الانتفاع الشائع أو إذا بيعت الرقبة ) ، و ذلك في حالة تنازل المستثمر صاحب حق الامتياز في الشيوخ ، عن حقه بمقابل وعليه إخبار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممثل الدولة مع تبليغ مبلغ التنازل ، و هوية المترشح لاقتناء الحق ، و

1- العقد الإداري يقوم على ثلاث ضوابط

- أن يكون أحد طرفي العقد شخصا اعتباريا عاما صاحب السلطة العامة.
- احتواء العقد على شروط استثنائية و غير معروفة في عقود القانون الخاص.
- اتصال العقد بمرفق عام.

2- عرف المشرع الشفعة في المادة 794 من القانون المدني ( .. بأنها رخصة تميز الحلول محل المشتري في بيع العقار ... )

في هذه الحالة ، يخطر الديوان الوطني الأعضاء الآخرين ، قصد مماريتهم المحتملة لحقهم في الشفعة.

في حالة قبولهم ، يكون حق الامتياز ، حقا مكتسبا انتقالا بالشفعة ، أما في حالة الرفض أو السكوت ، فيمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حقه في الشفعة .

و في جميع الحالات لا يبقى عقد الامتياز ساري المفعول ، إلا للمدة المتبقية من حق الامتياز الأصلي .

### المبحث الثاني : حقوق طرفي عقد الامتياز الفلاحي

يرتب عقد الامتياز الفلاحي ، حقا عينيا عقاريا، و يترتب عن هذا الحق عدة حقوق أخرى ممنوحة للمستثمر صاحب حق الامتياز ، ليستطيع استغلال و استثمار الأراضي الفلاحية الممنوحة له ، و في مقابل ذلك ، نجد بأن للدولة مالكة الرقبة ، عدة حقوق يمثلها في ذلك الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، و لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول ، نتناول فيه ، حقوق والتزامات المستثمر .

المطلب الثاني ، نتناول فيه ، حقوق الدولة .

## المطلب الأول : حقوق والتزامات المستثمر

منح القانون 10 / 03 ، عدة حقوق للمستثمر صاحب حق الامتياز ، ليقوم باستغلال الأراضي الفلاحية ، الممنوحة له بكل حرية ، و يستطيع توسيع نطاق فلاحته وعصرنتها وعلى هذا الأساس ، جعل المشرع حق الامتياز حقا قابلا للتنازل و التوريث و الرهن . و لا يكون التجريد من هذه الحقوق ، إلا بموجب قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الأمر الذي يضمن تعويضا عادلا و منصفاً ، للمستثمر صاحب حق الامتياز . وفي مقابل ذلك رتب القانون 10 / 03. عقوبات على المستثمر عند الإخلال بالتزاماته ، مثل تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي او الأملاك السطحية ، او عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، و سنعالج هذه الحقوق والالتزامات في الفروع التالية

### الفرع الأول : حقوق المستثمر

للمستثمر صاحب حق الامتياز ، عدة حقوق ، أهمها ، حرية التنازل عن حق الامتياز ، قابلية حق الامتياز للاستخلاف ، رهن حق الامتياز ، حرية الاستغلال والاستثمار .

#### أولا : حرية التنازل عن حق الامتياز

تنص المادة 15 من القانون 10/03 على أنه ( في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الآخرين ، أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية ، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به ). يتضح من نص هذه المادة بأنه يمكن التنازل عن حق الامتياز ، لكن هذا الحق غير مطلق خاصة إذا كانت المستثمرة الفلاحية مكونة من عدة مستثمرين ، أصحاب حق امتياز ، ففي هذه الحالة ، أي في حالة ما إذا كان المتنازل صاحب حق الامتياز في الشبوع ، يجب عليه أن يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، و هذا الأخير ، يخطر الأعضاء الآخرين لنفس المستثمرة كتابيا،



( مع وصل التسليم) ليخبرهم بمبلغ التنازل ، و هوية المترشح لاقتناء الحق ، و ذلك قصد ممارستهم المحتملة لحقهم في الشفعة ، و يمهلهم مدة 30 يوما للإفصاح عن رغبتهم ، وعند إبداء الأعضاء الآخرين الرغبة في اقتناء الحق المعروض للبيع ، يخبر الديوان المستثمر صاحب حق الامتياز ، قصد مباشرة شكليات التنازل<sup>1</sup>.

و في حالة ما إذا كان الرد سلبيا ، أو في حالة عدم الرد في الأجل المحدد يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، أن يقتني بنفسه حق الامتياز .

وتجدر الملاحظة ، الى أن المشرع لم يتطرق الى الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لاقتناء حق الامتياز.

أما إذا كانت المستثمرة فردية ، فإنه يجب على المستثمر صاحب حق الامتياز إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بمبلغ التنازل ، و هوية المترشح للاقتناء ، و في هذه الحالة يستطيع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حق الشفعة ، و في حالة عدم ممارسته لهذا الحق يرخص للمستثمر بالتنازل ، بعد موافقة الوالي .

وتجدر الملاحظة ، بأن الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة ، تمنح عن طريق المزايدة أو بالتراضي ، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية .

وقد أشارت المادة 14 من القانون 10/03 على أنه ( يمكن التنازل بجاننا لأحد ذوى حقوق المستفيد ، للمدة المتبقية من الامتياز ، في حالة العجز ، او بلوغ سن التقاعد ) .

---

1- لا القانون 10/03 و لا المرسوم التطبيقي له فصل في حالة ما إذا أبدى بعض الأعضاء أو كلهم الرغبة في اقتناء حق الامتياز . وكيف يتم تقسيم الحصص فيما بينهم. مع عدم وجود أية إحالة للتنظيم . مع العلم بأنه طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 10/03 فإن كل تغيير لصاحب حق الامتياز يثبت بعقد امتياز مع دفتر شروط جديد ويشهر في المحافظة العارية .

و الديوان ، في هذه الحالة ، لا يمكنه ، و لا يستطيع ممارسة حق الشفعة ، لكون الشفعة لا تكون إلا في حالة التنازل بمقابل ، كما هو الحال في الشريعة العامة ( بيع العقار) ، و لذلك لا شفعة في التنازل المجاني من ذوي الحقوق.

### ثانيا : قابلية حق الامتياز للاستخلاف

حق الامتياز ، مال عقاري قابل للتوريث والحجز ، وفقا لأحكام المادة 13 من القانون 03/ 10 ، و قابلية التوريث ، هي للورثة الشرعيين الذكور و الإناث ، وقد منح القانون 03/ 10 الورثة مدة سنة ، ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم ، من أجل اختيار أحد الحالات الواردة في المادة 24 من ذات القانون ، و هي نفس الحالات الواردة في أحكام المادة 25 من القانون 19/ 87

و هذه الحالات هي .

- اختيار أحد الورثة لتمثيلهم ، و هو يتكفل بحقوق و أعباء مورثهم ، في المستثمرة الفلاحية ، على أن يراعي في ذلك ، أحكام قانون الأسرة في حالات وجود القصر.

- التنازل بمقابل او مجانا لأحدهم .

- التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

بعد انقضاء أجل مدة سنة واحدة ، و عدم اختيار الورثة لأية حالة من الحالات السابقة ، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الجهة القضائية المختصة لإسقاط لحق الامتياز.

### ثالثا : رهن حق الامتياز

نصت المادة 12 من القانون 10/03 على أنه ( بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز ، المنصوص عليه في هذا القانون ، حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض) ، يتضح من هذا النص بأن حق الامتياز العقاري ، هو مال عقاري ، يخول للمستثمر صاحب حق الامتياز ، تأسيس رهن عقاري عليه من أجل تمويل المستثمرة الفلاحية ، وعصرنتها ، وإعادة تجهيزها من جديد ، يمكن للمستثمر صاحب حق الامتياز ، الحصول على قروض الاستثمار و قروض الاستغلال .

### رابعا : حرية الاستغلال و الاستثمار

منح القانون 03/ 10 ، صاحب حق الامتياز ، عدة حقوق أخرى الى جانب الحق في التنازل ، و التوريث ، و الرهن ، الحق في استغلال و استثمار الأراضي الفلاحية والأموال السطحية ، موضوع عقد الامتياز ، شريطة أن يكون ذلك لأغراض فلاحية ، مع احترام القيود الواردة في القانون 03/ 10 ، و دفتر الشروط . و على هذا الأساس يستطيع المستثمر صاحب حق الامتياز ، الاستغلال الحر للأراضي الفلاحية والأموال السطحية . وعدم الاستغلال يعتبر إخلالا بالتزام يوجب الفسخ الانفرادي لعقد الامتياز ، من طرف الإدارة ، كما يجب أن يكون الاستغلال لأغراض فلاحية

وتجدر الإشارة الى أن قانون 03/ 10 ، منح للمستثمر صاحب حق الامتياز الحق في فسخ عقد الامتياز المسبق ، بناء على طلبه ، الى جانب حقه في التنازل المجاني

او بمقابل عن حق الامتياز ، شريطة أن يقوم المستثمر بإشعار مسبق ، قبل سنة ، وذلك من أجل إيجاد مستثمر جديد ، ويبقى للمستثمر الحق في التعويض وفقا لأحكام المادة 26 من القانون 03/ 10 والتي تنص على أنه ( يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية ..... ويكون مبلغ التعويض قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ) .

وقد سمح القانون 03/ 10 ، لصاحب حق الامتياز الحصول على أكثر من حق امتياز لتوسيع استثماراته الفلاحية ، في إطار المستثمرة الفلاحية المشكلة من قطعة واحدة . وللمستثمر صاحب حق الامتياز الحق في تكوين مستثمرة فردية ، وهذا الحق يضمنه دفتر الشروط وفي هذه الحالة ، يجب على المستثمر تقديم طلب الى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الذي يفصل فيه

### الفرع الثاني : التزامات المستثمر

نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية للأرض الفلاحية ، يلتزم المستثمر صاحب حق الامتياز ، وفقا لأحكام المادة 22 و 23 من القانون 10/03 بأن يقوم بإدارة المستثمرة الفلاحية مباشرة وشخصيا ، ويجب عليه القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها ، الممنوح امتيازها بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة لأحكام التشريع المعمول به ولأحكام قانون 10/03 ، وكذا البنود والشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط و بأن لا يقوم بتحويل الوجهة الفلاحية للأراضي او الأملاك السطحية، وبأن يقوم باستغلال الأرض الممنوحة له وكذلك الأملاك السطحية ، خلال فترة سنة واحدة ، أي خلال الموسم الفلاحي ، وأن لا يؤجر من الباطن الأراضي الفلاحية او الأملاك السطحية ، وأن يسدد الإتاوة في وقتها المحدد ، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يمكن لإدارة الأملاك الوطنية ، أن تقوم بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية ، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

و تنص المادة 28 من القانون 10/03 على أنه ، ( يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب حق الامتياز ، بالتزاماته ، يعاينة محضر قضائي ، طبقا للقانون ، إعداره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، حتى يمثل لأحكام هذا القانون ، ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية .

وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب حق الامتياز ، بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار للمبلغ قانونا ، تقوم ادارة الأملاك الوطنية ، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية .

ويكون فسخ عقد الامتياز قابلا للطعن ، أمام الجهة القضائية المختصة ، في أجل شهرين ابتداء تاريخ تبليغ هذا العقد ، من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ) ، يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر ، بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب حق الامتياز ، يمكن فسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية ، بعد اعدار المستثمر صاحب حق الامتياز عن طرق المحضر القضائي ، الذي يجر محضر معاينة بوجود المخالفة أولا ، وفي حالة عدم الامتثال ، يفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية ، وللمستثمر صاحب حق الامتياز، حق الطعن في قرار الفسخ ، أمام الجهات القضائية المختصة ، خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الفسخ .

## المطلب الثاني : حقوق الدولة

للدولة باعتبارها مالكا لحق الرقبة في الأراضي الفلاحية ، وباعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في تنظيم وتيرة الاقتصاد ، وتوجيه الاستثمار ، حق الشفعة ، في حالة التنازل عن حق الامتياز ، ولها سلطة الرقابة ، ولها كذلك الحق في تجريد حقوق المستثمر من أجل المنفعة العامة . وسنتناول ذلك في الفروع التالية .

## الفرع الأول : حق الشفعة

للدولة ، بصفتها مالكة الرقبة ، حق الشفعة ، وقد جاء هذا الحق في جميع أنظمة الاستغلال السابقة ، ويمثل الدولة في هذا الحق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الذي له صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ذلك أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، يخض للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ، وهو تحت تصرف وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، ويعد الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية . ومن مهامه تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز ، ويقوم بمسك بطاقات المستثمرات الفلاحية وفهرستها .

وتجدر الإشارة ، الى أن حق الشفعة في قانون 03/ 10 ، يختلف عما كان عليه في القانون 87/19 ، وذلك لتعديل نظام الاستغلال ، ذلك أن المشروع منح الشريك في الشيوخ في حالة التنازل عن حق الامتياز ، رخصة الشفعة كدرجة أولى من الدولة مالكة الرقبة ، وذلك تشجيعا لتجميع الأراضي الفلاحية وتشجيعا على العمل الجماعي للأرض ، ولذلك تأت الدولة كدرجة ثانية عند رفض المستثمرين في الشيوخ اكتساب الحق او في حالة عدم ردهم .

أما في حالة التنازل عن حق الامتياز في مستثمرة فردية ، فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، له حق الشفعة كصاحب مرتبة أولى .

## الفرع الثاني : حق الرقابة

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الأرض ثروة ، والدولة مسؤولة عن ضمان استغلالها استغلالا أمثل ، واعتبر المشرع من جهة أخرى أن تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية يعتبر تعسفا في استعمال الحق ، وهذا الموقف أملتة الوظيفة الاجتماعية للأرض .

وعلى هذا الأساس ، نجد بأن تدخل الدولة من أجل فرض رقابتها على الأرض الفلاحية يكون بطريقتين ، الطريقة الأولى ، بممارسة الدولة لحق الشفعة ، والطريقة الثانية بمراقبة عدم إخلال المستثمر صاحب حق الامتياز ، بالالتزامات الواردة في دفتر الشروط .

وقد نصت المادة 04 من دفتر الشروط على أنه ( .. دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أن يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية ، في كل وقت للتأكد من مطابقت النشاطات المقامة عليها في أحكام قانون 10/ 03 .. ) .

وعلى هذا الأساس ، فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، باعتباره ممثلا للدولة يمكنه أن يقوم بالرقابة في أي وقت يشاء ، للمستثمرة الفلاحية ، وذلك من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية ، واحترام تخصيصها ، فهو الذي يقوم بمعاينة عدم الاستغلال للأراضي الفلاحية ، والاشراف على فسخ عقد الامتياز .

### الفرع الثالث : إمكانية التجريد من الحقوق

في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، تستطيع الدولة مالكة الرقبة أن تسترجع الأراضي الفلاحية ، المدججة في القطاع العمراني ، بموجب أدوات التعمير . والتجريد هنا لا يعتبر كعقوبة للإخلال بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب حق الامتياز ، وإنما يعتبر التجريد من الحقوق في هذه الحالة ، هو حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.

#### المراجع:

- الدكتور بن رقية بن يوسف .

شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .

- الدكتور عمر صدوق .

تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 .

- الأستاذ شرفي إسلام .

حق الانتفاع الدائم في ظل قانون المستثمرات الفلاحية .  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير بن عكنون ، 2066/2007 .

- الأستاذ جوادى نبيل .

دفا تر الشروط في القانون الإداري الجزائري .

مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 .